

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٩٢ لسنة ٢٠٠٣

بشأن الموافقة على ملحق لاتفاقية الضرائب

والموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٩٩/٥/١

بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية فرنسا

(رئيس الجمهورية)

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور :

قـرـر :

(مادة وحيدة)

ورفق على ملحق لاتفاقية الضرائب والموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٩٩/٥/١

بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية فرنسا ، وذلك مع الاحتفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ رمضان سنة ١٤٢٤ هـ .

(الموافق ٤ نوفمبر سنة ٢٠٠٣ م) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ١٦ صفر سنة ١٤٢٥ هـ .

(الموافق ٦ أبريل سنة ٢٠٠٤ م) .

ملحق

لاتفاقية الضرائب

بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية فرنسا

بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب

المفروضة على الدخل ورأس المال الموقعة بتاريخ ١٩٨٠/٦/١٩

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية فرنسا

رغبة منهما فى تعديل الاتفاقية الموقعة بينهما فى ١٩٨٠/٦/١٩ بشأن تجنب

الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل ورأس المال وبشار إليها

فيما بعد بـ "الاتفاقية" .

تم الاتفاق بينهما على ما يلى :

(المادة الأولى)

تلغى الفقرة (٢) من المادة (٣) من الاتفاقية ويحل محلها ما يلى :

٣ - الضرائب الحالية التى تطبق عليها الاتفاقية على الأخص :

(أ) فى حالة مصر :

١ - الضرائب العقارية (وتشمل ضريبة الأراضى الزراعية وضريبة المباني) .

٢ - الضريبة الموحدة على دخل الأشخاص الطبيعيين المفروضة بالقانون

رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣

٣ - الضريبة على أرباح الشركات .

٤ - رسم تنمية الموارد المالية للدولة المفروضة بالقانون رقم ١٤٧

لسنة ١٩٨٤ المعدل بالقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٦

٥ - الضرائب الإضافية المفروضة بنسبة مئوية من الضرائب المبينة بعاليه .

(ويشار إليها فيما بعد "بالضريبة المصرية") .

(ب) في حالة فرنسا :

١ - ضريبة الدخل .

٢ - ضريبة الشركات .

٣ - الضريبة على المرتبات طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية وذلك بالنسبة لأرباح

الشركات أو الدخل على المهن الحرة على حسب الأحوال .

٤ - ضريبة التضامن على الثروة .

(ويشار إليها فيما بعد بالضريبة الفرنسية) .

(المادة الثانية)

تحل عبارة "قوانين الضرائب" محل كلمة "قوانين" وذلك بالفقرة (٢) من المادة (٣)

في الاتفاقية .

(المادة الثالثة)

تم تكملة المادة (٦) من الاتفاقية بالفقرة التالية :

« ٥ - إذا ما ترتب على الملكية أو حق الانتفاع بأسهم أو حقوق أخرى بشركة

إن استحق للمالك أو صاحب حق الانتفاع ، الانتفاع بالأموال الثابتة الخاصة بهذه

الشركات والكائنة في دولة ، فإن الدخل الذي يحصل عليه المالك أو صاحب حق الانتفاع

من الاستعمال المباشر أو الإيجار أو الاستعمال بأي شكل كان لحقه في الانتفاع ، يخضع

للضريبة في تلك الدولة مع عدم الإخلال بأحكام المادتين ٧ ، ١٤ » .

(المادة الرابعة)

تم تكملة الفقرة ٧ من المادة (٧) من الاتفاقية بالجملة الآتية :

" لا تتضمن مواد الاتفاقية المشار إليها في هذه الفقرة المادة (٢٢) " .

(المادة الخامسة)

تلغى المادة العاشرة من الاتفاقية ويحل محلها ما يلي :

(المادة العاشرة)

أرباح الأسهم

- ١ - تخضع أرباح الأسهم التى تدفعها شركات مقيمة فى دولة للمستفيد الفعلى والمقيم فى الدولة الأخرى للضريبة فى تلك الدولة الأخرى فقط ، لا تؤثر أحكام هذه الفقرة على ضريبة الشركات بالنسبة للأرباح التى تدفع منها أرباح الأسهم .
- ٢ - للمقيم فى مصر ، الذى يتسلم أرباح أسهم مدفوعة بواسطة شركة مقيمة فى فرنسا ، الحق فى استرداد ما سبق دفعه فى حدود ما دفع نحلأ من قبل تلك الشركة بالنسبة لأرباح هذه الأسهم ولأغراض هذه الاتفاقية فإن إجمالى مقدار ما سبق دفعه والذى يتم استرداده يعتبر أرباح أسهم .
- ٣ - يقصد بعبارة " أرباح الأسهم " الواردة فى هذه المادة الدخل المستمد من الأسهم أو أسهم التمتع أو حقوق التمتع أو أسهم التعدين أو حقوق الأسيس أو غير ذلك من الحقوق ، باستثناء الديون ، وكذلك الدخل الذى تخضع لنظام التوزيعات طبقاً لقانون ضرائب الدولة التى تقيم بها الشركة الموزعة لهذا الدخل .
- ومن المسلم به أن عبارة " أرباح الأسهم " لا تتضمن الدخل لوارد بالمادة (١٦) .
- ٤ - لا تسرى أحكام الفقرة (١) إذا كان المستفيد النعلى من أرباح الأسهم مقيماً فى دولة ويباشر نشاطاً فى الدولة الأخرى التى تقيم بها الشركة التى تدفع أرباح الأسهم من خلال منشأة مستقرة كاتبة بها أو يودى فى تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت كائن بها وكانت ملكية الأسهم التى تدفع الأرباح عنها مرتبطة ارتباطاً فعلياً بهذه المنشأة المستقرة أو المركز الثابت ، فى هذه الحالة تسرى أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) .

٥ إذا كانت شركة مقيمة فى دولة تستمد أرباحاً أو دخلاً من دولة أخرى فإن تلك الدولة الأخرى لا يجوز أن تفرض أى ضرائب على أرباح الأسهم التى تدفع بواسطة هذه الشركة ، عدا الحالة التى تكون فيها هذه الأسهم قد دعت لمقيم فى الدولة الأخرى أو ما إذا كانت الأسهم التى تم دفع الأرباح عنها مرتبطة ارتباطاً فعلياً بمنشأة مستقرة أو مركز ثابت كان فى الدولة الأخرى ، كما لا يجوز لها أن تخضع أرباح الشركة غير الموزعة للضريبة على أرباح الشركة غير الموزعة حتى ولو كانت أرباح الأسهم المدفوعة والأرباح غير الموزعة تتكون كلياً أو جزئياً من أرباح أو دخل ناشئ فى الدولة الأخرى .

(المادة السادسة)

فى المادة (١١) من الاتفاقية :

تلغى الفقرة (٢) ويحل محلها ما يأتى :

« ٢ - ومع ذلك تخضع الفوائد للضريبة فى الدولة التى تنشأ بها وطبقاً لقوانين تلك الدولة ، ولكن إذا كان المستلم هو المستفيد الفعلى من الفوائد ، فإن الضريبة التى تفرض يجب ألا يزيد سعرها عن (١٥ ٪) من إجمالى مبلغ الفوائد » .

تلغى الفقرة (٤) ويحل محلها ما يلى :

« ٤ - استثناءً من أحكام الفقرة (٢) تعفى الفوائد التى تدفع عن دولة من الضريبة فى تلك الدولة إذا تم دفعها إلى المستفيد الفعلى وكان .

(أ) الدولة الأخرى أو شخصية معنوية من القانون العام فى تلك الدولة ولا يخضع دخلها للضريبة فى تلك الدولة أو

(ب) شخص مقيم فى الدولة الأخرى وكانت الفوائد تدفع عن قروض مقدمة أو مضمونة أو تتحملها تلك الدولة أو شخصية معنوية من القانون العام بها سواء كان ذلك مباشرة أو من خلال الهيئة الفرتسية لضمان الصادات الخارجية (COFACE) فى فرنسا أو الهيئة الأخرى المشابهة لها فى مصر» .

(المادة السابعة)

في المادة (١٢) من الاتفاقية :

تلغى الفقرة (٢) ويحل محلها ما يلي :

« ٢ - ومع ذلك تخضع هذه الإتاوات أيضاً للضريبة في الدولة التي تنشأ بها وطبقاً لقوانين تلك الدولة ، ولكن إذا كان المالك المستفيد من الإتاوة مقيماً في الدولة الأخرى فإنه يتعين ألا يزيد سعر الضريبة المفروضة عن (١٥ ٪) من إجمالي مبلغ الإتاوات » .
تلغى الفقرة (٧) .

(المادة الثامنة)

في المادة (١٣) من الاتفاقية :

تتم تكملة الفقرة (١) بالعبارة التالية :

« الأرباح الناتجة من التصرف في أسهم أو حقوق أخرى خاصة بشركة أو مجموعة أموال المستفيدين أو مؤسسة مشابهة تتكون أصول أيًا منها أساساً وبصفة مباشرة أو غير مباشرة من تداخلها مع شركة أخرى أو أكثر أو مجموعة أموال مستفيدين أخرى أو أكثر أو مؤسسة مشابهة أخرى أو أكثر من الأموال الثابتة المشار إليها في المادة (٦) والكائنة في دولة متعاقدة أو من الحقوق المرتبطة بهذه الأموال الثابتة تخضع للضريبة في تلك الدولة » .

تلغى الفقرة (٤) ويحل محلها ما يلي :

٤ - الأرباح الناتجة من التصرف في أموال أخرى غير تلك المذكورة في الفقرات ١ ، ٢ ، ٣ تخضع فقط للضريبة في الدولة التي يقيم بها المتصرف في تلك الأموال .

(المادة التاسعة)

في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (١) من المادة (١٤) من الاتفاقية فإن
(مدة ١٢٠ يوماً) يحل محلها (مدة ١٨٣ يوماً) .

(المادة العاشرة)

تلقى الفقرة (٢) من المادة (٢٤) من الاتفاقية ويحل محلها ما يلي :

٢ - في حالة فرنسا يتم تجنب الازدواج الضريبي كما يلي :

(أ) مع عدم الإخلال بأى من أحكام الاتفاقية ، فإن الدخل الخاضع أو الذى لا يخضع للضريبة إلا فى مصر طبقاً لأحكام الاتفاقية والذى يكون دخلاً خاضعاً للضريبة لمقيم فى فرنسا ، فإنه يؤخذ فى الاعتبار عند حساب الضريبة الفرنسية ما إذا كان المستفيد من هذا الدخل هو مقيم فى فرنسا وأيضاً ما إذا كان هذا الدخل غير معفى من ضريبة الشركات طبقاً لأحكام القانون الداخلى الفرنسى ، وفى هذه الحالة فإن الضريبة المصرية لا يتم خصمها من هذا الدخل ولكن المستفيد يكون له الحق فى رصيد ضريبي يخصم من الضريبة الفرنسية وذلك بالشروط والقيود الواردة بالفقرتين الفرعيتين (١ ، ٢) ، ويساوى هذا الرصيد الضريبي الفرنسى :

١ - بالنسبة للدخل غير الوارد فى الفقرة الفرعية (٢) لمبلغ الضريبة الفرنسية الذى يساوى مقدار هذا الدخل بشرط أن يخضع المستفيد للضريبة الخاصة بهذا الدخل فى مصر .

٢ - بالنسبة للدخل المشار إليه فى فقره (٥) من المادة (٦) والمواد ٧ ، ١١ ، ١٢ والفقرة (١) من المادة (١٣) والمادة (١٤) والفقرة (٣) من المادة (١٥) والمادة (١٦) والفقرتين ١ ، ٢ من المادة (١٧) والفقرة ٢ من المادة (١٨) والمادة (٢٢) ، يخصم ما يساوى مقدار الضريبة المدفوعة فى مصر طبقاً لأحكام هذه المواد ، ومع ذلك فإنه لا يجوز أن يتجاوز هذا الرصيد الضريبي مقدار الضريبة الفرنسية المنسوبة لهذا الدخل .

(ب) بالنسبة لتطبيق الفقرة الفرعية (أ) على الدخل أشار إليه فى المادتين رقمى ١١ ، ١٢ إذا ما كان مقدار الضريبة المدفوعة فى مصر بالتطبيق لأحكام هذه المواد يتجاوز مقدار الضريبة الفرنسية المنسوبة لهذا الدخل ، فإن المقيم فى فرنسا المستفيد من هذا الدخل له أن يعرض حالته على السلطات الفرنسية المختصة وإذا ما اتضح لها أن هذا الموقف يؤدى إلى أن الضريبة غير مساوية للضريبة على الدخل الصافى فإنه يكون للسلطة الفرنسية المختصة بالشروط التى تحددها أن تسمح بخضم هذا القدر من الضريبة المدفوعة فى مصر من الضريبة الفرنسية المستحقة على الدخل الأخرى لهذا المقيم من مصادر أجنبية .

(ج) إن المقيم فى فرنسا الذى يمتلك رأس مال يخضع للضريبة فى مصر بالتطبيق لأحكام الفقرتين ١ ، ٢ من المادة (٢٣) ، يخضع أيضاً للضريبة الفرنسية الخاصة برأس المال المذكور وبم حساب الضريبة الفرنسية عن طريق خصم رصيد ضريبي يساوى مبلغ الضريبة التى يتم دفعها فى مصر على رأس المال من الضريبة الفرنسية ولا يجوز أن يزيد مقدار الضريبة المصرية التى تخضم عن مقدار الضريبة الفرنسية المنسوبة لرأس المال المذكور .

(د) ١ - من المفهوم أن عبارة " مقدار الضريبة الفرنسية المنسوبة لهذا الدخل " والواردة بالفقرتين الفرعيتين (أ و ب) يتصد بها :

إذا ما كانت الضريبة على هذا الدخل يتم حسابها عن طريق تطبيق السعر النسبى فإن مقدار الدخل الصافى المعنى بضرب فى سعر الضريبة التى تطبق فعلاً على هذا الدخل .

إذا كانت الضريبة على هذا الدخل يتم حسابها بتطبيق سعر تصاعدي فإن مقدار الدخل الصافي المعنى يضرب في السعر الناتج عن النسبة ما بين الضريبة الواجبة الدفع فعلاً على مجمل الدخل الصافي الخاضع للضريبة وفقاً للتشريعات الفرنسية ومقدار مجموع هذا الدخل الصافي .

يطبق هذا التفسير بالمثل بالنسبة لعبارة " مقدار الضريبة الفرنسية المنسوبة لرأس المال والواردة بالفقرة ج " .

٢ - من المفهوم أن عبارة " مقدار الضريبة المدفوعة في مصر " الواردة في الفقرات الفرعية (أ ، ب ، ج) يفصدها مقدار الضريبة المصرية التي يتحملها فعلاً ويشكل نهائي المستفيد أو المالك المقيم في فرنسا بالنسبة للدخل أو عناصر رأس المال التي تتناولها نصوص الاتفاقية .

٣ - ومع ذلك فإنه بالنسبة للدخل المتولد عن الأنشطة الزراعية أو الصناعية فإن عبارة " مقدار الضريبة المدفوعة في مصر " الواردة في الفقرة الفرعية (أ) يعتبر أنها تشمل الضريبة التي تكون واجبة الأداء طبقاً لأحكام قوانين ضرائب الدخل المصرية والتي تتناولها أحكام الاتفاقية ولكن لفرض الإعفاءات الضريبية أو التخفيضات الضريبية السارية في تاريخ توقيع الملحق المعدل للاتفاقية الموقع في تاريخ ١ مايو ١٩٩٩ بين الدكتور محي الدين العريب ، وزير المالية لجمهورية مصر العربية والسيد جاك داندو ، وزير الدولة لدى وزير الاقتصاد والمالية والصناعة مكلف بشؤون التجارة الخارجية للجمهورية الفرنسية والواردة بالمواد أرقام ١ ، ٥ ، ٦ ، ٧ و ٨ من المادة (١٢٠١) من قانون الضرائب على الدخل رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ والفقرات ١ ، ٢ ، ٣ من المادة (٣٦) من القانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ المعدل لبعض أحكام القانون رقم ١٥٧

لسنة ١٩٨١ والمادة (١١) إلى (٢٨) من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ المتعلقة بضمانات وحواجز الاستثمار ، فإن أحكام المواد السالف الإشارة إليها سوف تطبق حتى ٣١ ديسمبر عام ٢٠٠٩ فقط وأن هذه المدة يمكن امتدادها بالاتفاق المشترك بين السلطات المختصة للدولتين المتعاقبتين .

(المادة الحادية عشرة)

١ - تتم تكملة الفقرة ١ من المادة (٢٥) من الاتفاقية بالجملة التالية :

« من المفهوم أن لا يكون الفرد أو الشخص القانوني أو شركة الأشخاص أو الجمعية المقيمة في دولة في نفس وضع الفرد أو الشخص القانوني أو شركة الأشخاص أو الجمعية غير المقيمة في هذه الدولة ويسرى ذلك أيًا كان تعريف الجنسية ، وحتى إذا كانت الأشخاص القانونية أو شركات الأشخاص أو الجمعيات تعتبر طبقاً لأحكام الفقرة ٢ ، متمتعة بجنسية الدولة المقيمة بها .

٢ - تتم إضافة الفقرة التالية إلى المادة (٢٥) من الاتفاقية :

« ٩ - لا يسرى في مسائل الضرائب أية مواد خاصة بعدم التمييز في المعاملة أو خاصة بالدولة الأولى بالرعاية تكون منضمة إلى أي اتفاق أو اتفاقية أو معاهدة بين الدولتين بخلاف ما ورد بهذه الاتفاقية » .

(المادة الثانية عشرة)

١ - تخطر كل من الدولتين المتعاقبتين الدولة الأخرى بإتخاذ الإجراءات اللازمة لدخول

الملحق حيز النفاذ . ويسرى العمل بهذا الملحق اعتباراً من اليوم الأول من الشهر الثاني لليوم الذي تم فيه استلام آخر إخطار . وتكون أحكامه سارية المفعول .

(أ) بالنسبة لضرائب الدخل المحجوزة من المنبع : على المبالغ الخاضعة للضريبة

في أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة الميلادية التالية للسنة التي

يصبح فيها الملحق ساري المفعول .

- (ب) بالنسبة للضرائب التي تحجز عند المنبع : على الدخل الخاص بأى فترة ضريبية تبدأ بعد السنة الميلادية التي بدخل فيها الملحق حيز النفاذ .
- (ج) بالنسبة لضرائب الدخل الأخرى على الواقعة المنشئة للضريبة التي تنشأ بعد السنة الميلادية التي دخل فيها الملحق حيز النفاذ .
- ٢ - يظل الملحق سارى المفعول ما بقيت الاتفاقية سارية المفعول .
- وإثباتاً لما تقدم قام الموقعان أدناه بالتوقيع على الملحق بموجب السلطة المخولة لهما لهذا الغرض . .
- حرر في القاهرة يوم ١ مايو عام ١٩٩٩ من نسختين باللغة العربية واللغة الفرنسية ولكل منهما نفس الحجية .

عن حكومة

عن حكومة

جمهورية مصر العربية

جمهورية فرنسا

الدكتور/ محيى الدين الغريب

السيد/ جاك داندو

وزير المالية

وزير الدولة لدى وزير الاقتصاد

والمالية والصناعة ، مكلف بشئون

انتجارة الخارجية